المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة تلويث البيئة.

يعد الركن المادي لجريمة تلويث البيئة السلوك الإجرامي الذي يرتكبه المتهم سواء كان فعلا أو إمتناع، ويتسبب في إحداث ضرر بالبيئة أو إحتمال إحداثه، فهو يثير إشكاليات خاصة، إذ النشاط المادي قد يكون إيجابيا أو سلبيا، وإما أن يكون مصرحا به ومشروع قانونا أو مجرما غير مشروع وإن لم تتحقق نتيجة إجرامية معينة، وهو ما نجده في الجرائم الشكلية مثل جريمة إستغلال منشأة بدون الحصول ترخيص[1].

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة.

يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة في الفعل الذي ينتج عليه إما تلويت الوسط البيئي وإما تدهور المكونات البيئية، أو تعريض الوسط البيئي للخطر، وهي النتيجة التي يحاول المشرع من خلال الفعل المجرم تجنب حدوثها.

ويقتصر السلوك المادي في أحد أنشطة الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، مما يعني إستبعاد من دائرة السلوكيات أفعال الطبيعة الأخرى مثل الزلازل والفيضانات و بالرغم مما ينتج عنها من أضرار، فهي وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى ضحايا بلا جرائم، تقع مسؤولية تعويضهم على عاتق الدولة في حدود إلتزاماتها[2][3].

وجريمة تلويث البيئة كغيرها من الجرائم التقليدية تتوافر سواء أتخذ الفعل الجرمي شكل نشاط في شكله الإيجابي أو السلبي، لذا يتخذ الفعل الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى الشكلين:

أولا: السلوك الإيجابي في جرائم تلويث البيئة.

إن الفعل الإيجابي في جريمة تلويث البيئة لا يشكل أية مشاكل مثله مثل باقي الجرائم، إذ يتحقق بكل نشاط مادي إيجابي يقترفه الفاعل بإرادته وينتج عنه المساس بأحد العناصر المكونة للبيئة مخالفا بذلك النواهي المنصوص عليها قانونيا[1].

الثاني: السلوك السلبي في جرائم تلويث البيئة.

يتمثل السلوك الإجرامي السلبي في إمتناع الشخص عن تنفيذ بعض الإلتزامات المفروضة قانونا، أي بمعنى تحدث هذه الجرائم بسبب سلوك سلبي من الجاني يخالف فيه القواعد البيئية المنصوص عليها قانونا.

إذ توجد جرائم بيئية شكلية يتمثل السلوك الإجرامي فيها في عدم القيام بالإلتزامات الإدارية، مثل عدم الترخيص دون الإعتداد بوقع الضرر البيئي، فالقانون لا يشترط في الجرائم البيئية الشكلية لوقوعها تحقق النتيجة، لأن الهدف من تجريم هذه الأفعال هو هدف وقائي والمتمثل في حماية البيئة قبل وقوع الضرر[2].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة.

يتطلب المشرع لقيام الركن المادي للجريمة البيئية وإنعقاد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها، أن يُحدث السلوك الإجرامي سواء الإيجابي أو السلبي تلويث الوسط البيئي أو التغيير في مكونات العناصر البيئية، فيترتب على إنعدام هذه النتيجة إنعدم قيام الجريمة وفقا لما يتطلبه القانون. وعليه لا يكتمل للجريمة البيئية كيانها القانوني إلا بتحقق التلوث الذي حدده المشرع في النص القانوني للجريمة، وأن يتحقق

ضرر بيئي أخر يلحق بالكائنات الحية، أو الآثار أو إستنزاف المواد الطبيعية، إذ أن إنعدام هذه النتيجة ينتج عنها عدم إكتمال الركن المادي[1].

تعد النتيجة في جرائم الإعتداء على البيئة من المسائل الدقيقة التي يتعذر إثباتها، وتعد محل للجدل والنقاش بإعتبارها أحد العناصر الأساسية لقيام ركنها المادي، سبب ذلك للطبيعة القانونية لهذا النوع من الجرائم، وما يترتب عليه من نتائج، فقد لا يؤدي السلوك الإجرامي لأية نتيجة ملموسة بل مجرد تعريض أحد مكونات البيئة للخطر أو بعضها، وقد تقع النتيجة عقب مدة تطول أو تنقص عن زمن إقتراف الفعل، وفي مكان غير مكان حدوث الفعل مثل الجرائم البيئية العابرة للحدود[2].

لذا إنفردت جرائم تلويث البيئة بقاعدة أن الإعتداء على البيئة يتحقق بمجرد إرتكاب السلوك حتى ولو لم يتحقق عنه أي نتيجة ضارة أو تحققت بعد زمن لاحق عاجلا أم آجلا أي تظهر في الأجيال القادمة، ومثالها النتيجة في جرائم التعريض للخطر التي تتحقق بمجرد حدوث تهديد على مصلحة محمية قانوناً بتعريضها للخطر[3].

– النتيجة الإجرامية الضارة في جريمة تلويث البيئة:

تقتضي بعض الجرائم البيئية تكامل أركانها لإعتبارها من جرائم الضرر التي تقتضي وقوع النتيجة الضارة وفق النموذج القانوني للجريمة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، ويعتمد أساسا على النص القانوني في تحديد نتيجة كل جريمة[4].

ويتضمن الضرر البيئي في التشريع الجزائري كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة، وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

كما يشمل كل ما يتسبب في التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، أو التأثير على البيئة ذاتها[1].

ومن أمثلة جرائم الضرر في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 81 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي نصت على إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس ، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

– النتيجة الإجرامية الخطرة في جريمة تلويث البيئة:

تعتبر جرائم الخطر من بين الوسائل الهامة التي يستند عليها المشرع للحد من مجال الأضرار الناتجة عن أفعال تلويث البيئية والحد من إستفحالها أو إنشار أضرارها التي يتعذر تداركها وذلك بتجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة موضوع الحماية[2].

لذا إهتم المشرع الجنائي بالنتيجة الخطرة التي تشكل النتيجة الضارة المحتمل وقوعها مستقبلا، وهذا بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، فتهديد المصلحة المعتبرة قانونا مناط إستحداث جرائم الخطر.

إذ يرجع سبب إنتهاج التشريعات الجنائية الحديثة للخطر الكامن الذي يهدد المكونات البيئية محل الحماية القانونية، في تعذر إثبات رابطة السببية بين النتيجة الضارة ذات الطبيعة الإنتشارية والسلوك المتعدد المصدر[3]. وعليه تعفى المحكمة من مشكلة إثبات تحقق النتيجة التي تعد شرط لإكمال ركنها المادي، بمفهوم أخر إن وقوع الضرر ليس عنصرا في التجريم، ولو أثبت مقترف الجريمة البيئية عدم تحققه، إذ يظل السلوك محتفظا بصفته الجرمية طبقا للقانون.

وعليه فالمسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة لا تقوم لدى تحقق نتيجة إجرامية معينة فحسب، وإنما في حالة السلوك المجرد الذي من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة.

تقتضي الجريمة البيئية وجود علاقة بين فعل الإعتداء على البيئة ووقوع الضرر البيئي، فالعديد من الجرائم البيئية النتيجة لا يتسبب فيها سلوك الجاني فقط بل تتداخل معه عوامل أخرى لاسيما بالنسبة لجريمة التلويث، بمعنى أن نشاط الجاني أحد العوامل المسببة لنتيجة. كما تقتضي السببية علم الجاني بالعوامل الأخرى المساهمة في النتيجة، وحدوث نتيجة وفق تقديرات الشخص العادي، فالعوامل الشاذة وغير المألوفة تنتهي بها العلاقة[2].

فإذا كان الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة يتضمن أفعال تمس بأي من مكوناتها أو أكثر بالتلوث والتدهور، فإنه يشترط لإكتمال عناصر الركن المادي إنتساب النتيجة الإجرامية إلى النشاط المادي الصادر عن فاعله، بمعنى أن تكون هناك علاقة سببية بين النتيجة والنشاط المادي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن علاقة سببية في جرائم تلويث البيئة تختلف بحسب نوع الجرائم، ففي **الجرائم المادية ذات النتيجة** تعد العلاقة السببية عنصر أساسي مكون للركن المادي في هاته الجرائم وهو أمر بديهي ولا يثير أي إشكال، أما **الجرائم البيئية الشكلية** فهاته الجرائم لا تتطلب نتيجة إجرامية أو علاقة سببية، مثل جريمة إقتناء أو إستيراد سفينة صيد بحري دون ترخيص. أما **جرائم ذات الخطر** فعلاقة السببية ليس لها أهمية واضحة في تكوين الركن المادي كما في الجرائم ذات النتيجة، وفي الوقت ذاته لها وجود بعكس ما هو حاصل في الجرائم الشكلية فهي إذن وسط، فهاته الجرائم تستند

إلى الخطر والذي هو في الأصل ضرر إحتمالي فهو في الأخير ضرر بيئي، لذا تنشأ علاقة بين سلوك الجاني والضرر المحتمل وقوعه والذي يكون الفاعل حسب التقدير العادي على علم به[1].

حيث توجد عدة نظريات مفسرة للعلاقة السببية، فقد يكون سلوك الجاني هو السبب المباشر في إحداث النتيجة (نظرية السبب المباشر)، وقد يساهم إلى جانب سلوك الجاني عدة عوامل في حدوث النتيجة الإجرامية (نظرية تعادل الأسباب)، وقد يكون السلوك وفق للمجرى العادي المؤدي إلى النتيجة حتى ولو ساهمت معه عوامل أخرى في إحداث النتيجة (نظرية السبب الملائم)، وفي مجال جريمة تلويث البيئة فإنه يؤخذ بنظرية السبب الملائم، سواء في جرائم الضرر أو في جرائم الخطر[2].

كما تتميز علاقة السببية في الجرائم البيئية بعدة خصوصيات عن الجرائم التقليدية، وذلك لعدة إعتبارات منها إعتماد المشرع بشكل واضح على **التجريم على أساس الخطر**، وهذا التوجه راجع طبعا لخصوصية الضرر البيئي الذي لا يمكن توقع كل نتائجه ودرجة خطورته على مكونات البيئة، إذ يتبنى تبعا لذلك النهج الوقائي والإحتياطي لكون الأضرار البيئية يصعب إصلاحها فيما بعد، فضلا عن صعوبة إكتشاف الضرر البيئي الذي يقتضي وسائل متطورة، وكذا الإعتماد على **التجريم الشكلي**[3] (جرائم ممارسة نشاط بيئي بدون ترخيص)، مما أدى إلى إنحصار دور العلاقة السببية تدريجيا وعدم الخوض فيها[4].